

## 188489 - هل لأشقاء المتوفى أن يتعجلوا زوجة أحيهم في قسمة الميراث وهي لم تنزل في العدة ؟

### السؤال

توفي زوجي رحمه الله قبل شهر ونصف ، بعد مرض عضال ، ومعاناة لأكثر من ثلاث سنوات ، زواج دام ثمان عشر سنة لم نرزق خلالها بأطفال .

وبعد ثلاثة أسابيع من وفاته بادر أهل زوجي إلى استدعائي لترتيب تقسيم التركة ، الشيء الذي أثار غضبي ، وازداد حزني لعدم مراعاة حالتي النفسية والجسدية ، إذ كنت لا آخذ قسطي من الراحة الكافية خلال الأشهر الأخيرة لاهتمامي بزوجي ، وهذا ليس والله بمن ، ولكن كنت جداً متعبة ؛ لقلة النوم ، وكثرة الأشغال ، فلما سألتهم عن أسباب العجلة ، أجاب أحد الإخوة : أن الشرع يوجب التعجيل بتوزيع التركة ، فقلت له : اذهبوا وبادروا بتوزيع تركة جدتكم التي توفيت قبل ثلاثين سنة ، وتركتم أبيكم الذي توفي قبل ست عشرة سنة ؛ لأن لي حصة فيها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كل الورثة ميسورو الحال ، فلا داعي للاستعجال .

وقبل أربعة أيام : اتصل بي أحدهم ليوصل إلي رسالة الورثة ، مفادها : أنه الإنذار الأخير لتسوية التقسيم بالتراضي ، وإلا سيلجئون إلى المحكمة .

وأضاف أنه يجب علي لهذا أن أسافر إلى مدينتهم التي تبعد بـ 200 كلم .  
فلما قلت : له بأني معتدة ، ولا يجوز لي أن أبيت في غير بيت زوجي ، رد بأنها ضرورة .

وأسئلتني :

هل أنا آتمة إن وافقت على تقسيم التركة الآن كي أرتاح من الخوض في متاهات التقسيم .؟

وهل الشرع يوجب مراعاة الحالة النفسية القاسية من الحزن والإحساس بالوحدة بعد سنين من الرفقة ، لمن يفقد هذه الرفقة العزيزة ؟

هل هم آثمون بتعجيل تركة زوجي ، وتركهم تركة جدتهم ، وأبيهم ، واستغلال ابتلاء الله لي بعدم الانجاب ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا مات المورث فإن أمواله تنتقل بموته للورثة مباشرة ، ولا يجوز لأحد أن يخفي التركة عن الورثة ، ولا يجوز لأحد أن يعطل قسمة الميراث ، فإن اتفق الورثة على عدم تقسيم التركة كلها أو بعضها فلا حرج في ذلك ، فإن رغب واحد منهم في حصته فيجب أن يعطى له نصيبه من الميراث .

وعلى ذلك : فلا حرج عليهم في التعجيل بقسمة الميراث ؛ ليعطى كل ذي حق حقه ، وإن كانوا ميسوري الحال .  
وينظر جواب السؤال رقم : (97842) .

على أنه يحسن بهم أن يلبوا رغبتك في التمهّل حتى انقضاء العدة وهدوء النفس ؛ فإن ذلك يعدّ من مكارم الأخلاق ، وهو من الإحسان إلى الخلق ، وإن كان ذلك لا يلزمهم ، كما أنهم ليسوا آثمين ولا مذنبين إذا لم يتوافق طلبهم ذلك مع حالتك النفسية ، أو الأزمة التي تمرين بها ، وإن كانت مراعاة ذلك ، كما قلنا من المروءات ومكارم الأخلاق التي ينبغي مراعاتها .  
ثانياً :

يجب على باقي الورثة ، إن كان لزوجك نصيب في ميراث جدتهم أو والدهم ، ولم يحصل عليه قبل وفاته ، أن يضموه إلى تركته قبل قسمتها ، ثم يقسم ذلك كله على الورثة حسب نصيبهم الشرعي .  
ولا شك أنهم يآثمون إذا منعوا شيئاً من الحقوق عن أهلها ، وهم ظالمون غاصبون إذا رفضوا أن يضموا نصيب زوجك إلى تركته قبل قسمتها .

فإذا لم يفعلوا وأصرّوا على المطالبة بحقهم في ميراث أحيهم وأرادوا رفع الأمر إلى المحكمة ، فارفعي أنت أيضاً دعوى للمحكمة للمطالبة بحقك من الميراث الذي لك في ذمتهم ، ويمكنك أن تعلمي توكيلاً شرعياً لأحد من أقاربك بذلك .  
ثالثاً :

تقدم في جواب السؤال رقم : (101546) بيان أن المرأة في عدة الوفاة لها أن تخرج من بيتها في النهار لقضاء حوائجها ، كمتابعة الإجراءات الحكومية ، إذا لم يوجد من يقوم بها بدلا عنها ، وأما الليل فلا تخرج فيه إلا لضرورة .

كما لا تنشئ سفراً مادامت في العدة ، جاء في "الموسوعة الفقهية" (92 / 33):  
" ذَهَبَ جُمُهورُ الفُقهاءِ إِلَى أَنَّهُ لا يَجوزُ لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تُنشئَ سَفَرًا قَرِيبًا كانَ هَذَا السَّفَرُ أَوْ بَعِيدًا ، بَلْ يَجِبُ عَلَيَّهَا أَنْ تَلزَمَ بَيْتَ الرِّوْجِيَّةِ الَّذِي كانَتْ تَسْكُنُهُ " انتهى .  
رابعاً :

عند حصول الإصرار منهم على المطالبة بالميراث فليكن ذلك بالبلد التي تقيمين بها ، ويتعين عليهم السفر إليك ، وإنهاء إجراءات القسمة ببلدك ؛ حتى لا تسافري أيام العدة ، فإن اضطرت إلى السفر ، فلا حرج عليك في ذلك ، على أن يكون السفر بصحبة محرم ، وعلى أن تبتي في بيت زوجك الذي تقضين فيه العدة ، إلا في حال الضرورة القصوى ؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات .

فإذا أمنك أن توكلي من ينوب عنك في التفاهم معهم ، وقسمة الميراث ، فافعلي ، ولا تخرجي من بيتك ، ولا تسافري إليهم .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وَليْسَ لَهَا المَبِيثُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ، وَلا الخُرُوجُ لَيْلًا إِلا لِضُرُورَةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ الفَسَادِ ، بِخِلافِ النَّهارِ ، فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ

قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَالْمَعَايِشِ، وَشِرَاءِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهَا حَقٌّ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ إِلَّا بِهَا ، كَالْيَمِينِ وَالْحَدِّ ، وَكَأَنَّ ذَاتَ خِدْرِ ، بَعَثَ إِلَيْهَا الْحَاكِمَ مَنْ يَسْتَوْفِي الْحَقَّ مِنْهَا فِي مَنْزِلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بَرَزَةً جَارَ إِحْضَارُهَا لِاسْتِيفَائِهِ ، فَإِذَا فَرَعَتْ رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا ” انتهى من “المعني” (163 /8) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

” المعتدة من الوفاة وهي المحادة الواجب عليها بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ، لا تخرج إلى الناس للزيارات لا لأولادها ولا غيرهم ، لكن خروجها لحاجة مثل المستشفى ، الطبيب ، مثل دعوى ، عليها خصومة في المحكمة ، مثل حاجة في السوق تشتري حاجاتها لا بأس ، فلو كان هناك حاجة مهمة مثل مدرسة ، مثل طالبة يفوتها العلم فلها الخروج ؛ لأنها حاجة مهمة ، كونها طالبة أو موظفة أو مدرسة هذه حاجات مهمة ، لها أن تخرج لكن بغير زينة ، تكون في ثياب عادية ليس فيها جمال ، وغير متطيبة ولا مكتحلة ولا لابسة حلي ” .  
انتهى مختصرا من موقع الشيخ .

<http://www.ibnbaz.org.sa/mat/12868>

نسأل الله بيسر لك أمرك ، ويقضي حاجتك ، ويأجرك في مصيبتك ، ويخلف لك خيرا منها .  
والله تعالى أعلم .